

قرار رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة ترسانة الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٤) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة الاسكندرية برقم (٤٢٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٨/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٣/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢.



قرر

مادة (٦٦) : يستبدل بنص المادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النص

التالي :-

الباب الثانى: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :-

٤- الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٤٥ عاماً.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة الاسكندرية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٤٢، ٢٤٤) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول: (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ٧- أجر الاشتراك :- أ- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :- هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية ويحد أدنى ٧% سنوياً بالاضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ، ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ، ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ بالاضافة إلى أى علاوات خاصة أو أى إضافات أخرى يتم تقريرها وإضافتها للأجر الأساسى مستقبلاً. ب- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالشركة (مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر	الباب الأول: (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ٧- أجر الاشتراك :- أ- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :- هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالشركة فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية ويحد أدنى ٧% سنوياً بالاضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ، ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ، ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ بالاضافة إلى أى علاوات خاصة أو أى إضافات أخرى يتم تقريرها وإضافتها للأجر الأساسى مستقبلاً. ب- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالشركة (مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر



٤٦٠٧٦

الأساسى حتى هذا التاريخ والمقررة خلال
الاعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) متزايداً بنسبة ٧%
مركبة سنوياً من هذا الأجر المجرد فقط لا غير
اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ويضاف إليه خمسون
جنيهاً مقابل العلاوة التشجيعية ولا يعتد بأية
إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص
المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٥
عاماً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :-

١- اشتراك شهرى بواقع ١٠% من اجر الاشتراك الوارد
بالمادة (١/٧/٣).

٢- اشتراك سنوى بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (١/٧/٣) تستقطع من الحوافز والمبالغ غير
الدورية المستحقة للأعضاء خلال السنة وفى حالة
عدم تحقيقها تخصم من مرتبات الأعضاء.

الأساسى حتى هذا التاريخ والمقررة خلال
الاعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) متزايداً بنسبة ٧%
مركبة سنوياً من هذا الأجر المجرد فقط لا غير
اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ولا يعتد بأية اضافات
أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا
بعد اعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٥
عاماً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :-

١- اشتراك شهرى بواقع ٤% من اجر الاشتراك الوارد
بالمادة (١/٧/٣).

٢- اشتراك سنوى بواقع ١١% من اجر الاشتراك الوارد
بالمادة (١/٧/٣) تستقطع من الحوافز والمبالغ غير
الدورية المستحقة للأعضاء خلال السنة وفى حالة
عدم تحقيقها تخصم من مرتبات الاعضاء.

تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١



٤٦٠٧٦